

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة

الوطنية للتدبير الاستراتيجي

لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء

المؤسسات والمقاولات العمومية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 15 يوليوز 2021)

عبد العزيز بن شعبان

رئيس مجلس المستشارين
بصفة مطردة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 82.20

**يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي
لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات
والمقاولات العمومية**

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد، تحت اسم "الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"،
مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويسار إليها في هذا القانون باسم "الوكالة الوطنية".
 يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط.

المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون،
ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب المؤسسات
العمومية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية:

أ) المؤسسات العمومية: المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون؛

ب) المقاولات العمومية: المقاولات العمومية التي تساهم الدولة في رأس المالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 2
الملحق بهذا القانون؛

ج) المساهمات: المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، بصورة حصرية أو
مشتركة، في رأس المال الشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون؛

د) الجهاز التدابلي: الجهاز الذي يتمتع بالسلط والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسات العمومية والمقاولات
العمومية والشركات المنصوص عليها في البند ج) أعلاه؛

هـ) عمليات رأس المال: العمليات التي يكون لها انعكاس على حصة و/أو موقع الدولة-المشاركة في رأس المال المقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه أو على حصة و/أو موقع المؤسسات والمقاولات العمومية الم参股ة في رأس المال الشركات التابعة لها والشركات المتولدة عن هذه الشركات؛

وـ) السياسة المساهماتية للدولة: السياسة التي تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودورها في حكماء المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

يصادق على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً للتوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة، باقتراح من الوكالة الوطنية وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

يصادق على مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور.

يتم تحبين السياسة المساهماتية للدولة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الأشكال نفسها.

المادة 4

يطبق هذا القانون على المؤسسات والمقاولات العمومية والمساهمات كما هي معرفة بموجب المادة 3 أعلاه.

يمكن تغيير وتميم الجداول المشار إليها في البنود (أ) و(ب) وج) من المادة 3 أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب الثاني

مهام الوكالة الوطنية

المادة 5

تسهر الوكالة الوطنية على مصالح النزعة المالية للدولة-المشاركة، وتدير مساهمات الدولة، وتتولى تتبع وتقدير نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض:

أـ) تقترح السياسة المساهماتية للدولة على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتقوم بتنفيذها؛

بـ) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تمثل الدولة-المشاركة:

- في جمعيات المساهمين والأجهزة التدائية واللجان المتخصصة بالمقاولات العمومية وتعبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة-المشاركة؛

- في جمعيات المساهمين، وعند الاقضاء، في الأجهزة التداولية للشركات التي تساهم الدولة في رأسها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، وتعبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة-المشاركة؛

ج) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحضر، بصفة تقريرية، اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية وتشارك في اجتماعات اللجان المتخصصة المحدثة لدى أجهزتها التداولية؛

د) تسهر على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

ه) تتولى تنسيق موقف المتصرين الذين يمثلون الدولة، من غير السلطات الحكومية، في أجهزة حكامة المقاولات العمومية؛

و) تسهر على تبع تنفيذ القرارات المتخذة والتوصيات الصادرة عن الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية؛

ز) تقترح على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

- مشاريع المساهمات المباشرة للدولة وتقوم بتنفيذها؛

- عمليات رأس المال الخاصة بالشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون؛

- أي إجراء من شأنه تثمين مساهمات الدولة.

ح) تقوم بتقييم تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية بالنظر إلى السياسة المساهماتية للدولة؛

ط) تتولى تقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛

ي) تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، عمليات الخوخصة؛

ك) تنجذب، طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، تقييماً دورياً للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التأكد من جدواها؛

ل) تقوم بإعداد بيانات مالية مجتمعة للدولة-المشاركة تعطي صورة صادقة عن أصول وخصوم المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضعيتها المالية، ونتائجها؛

م) تبدي رأيها في شأن مشاريع عقود-البرامج التي تعتمد الدولة إبرامها مع المؤسسات والمقاولات العمومية؛ وتسهم في تتبع تنفيذها؛

ن) تقوم بإنجاز أي دراسة وبإجراء كل عملية تدقيق تتعلق بتسهير المؤسسات والمقاولات العمومية؛

س) تقدم خدمات للأغيار تتعلق بالمهام الموكولة إليها؛

ع) تعد تقريرا سنويا عن الدولة-المشاركة؛

بروم التقرير المشار إليه في البند (ع) أعلاه:

- تقديم حصيلة عمل الوكالة الوطنية في مجال تنفيذ السياسة المساهمات للدولة؛

- عرض الوضعية المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية ورصد أدائها؛

- جرد المساهمات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة 3 أعلاه؛

- تتبع عمليات رأس المال، وعند الاقتضاء، عمليات تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص؛

- تقديم أي توصية أو اقتراح من شأنه تثمين مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

يرفع التقرير المنجز عن الدولة-المشاركة إلى جلالة الملك ويتم اطلاع العموم عليه.

المادة 6

توفي الوكالة الوطنية رئيس الحكومة والسلطات الحكومية الوصبة باستنتاجات عمليات التدقيق المنصوص عليها في البند (ن) من المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تستشار الوكالة الوطنية وجوبا في شأن العمليات التالية:

- تأسيس شركات تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية أو شركات متولدة عن هذه الشركات؛

- مساهمات كل مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية في رأس المال مقاولة خاصة.

يجب أن تكون هذه العمليات موضوع إذن مسبق يمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية.

المادة 8

تبدي الوكالة الوطنية رأيها في العمليات الخاصة بمشاريع إدماج المقاولات العمومية أو انفصالها، وبمشاريع رفع أو تخفيف حصة الدولة في رأس المال المقاولات العمومية، وبمشاريع بيع أصول أو مساهمات مؤسسات أو مقاولات عمومية.

المادة 9

تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

المادة 10

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية موافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بجميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات التي تراها ضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسخير

المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس لإدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسخير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رئاسة مجلس الإدارة.

المادة 13

يتتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس، من خمسة (5) ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي وثلاثة (3) أعضاء مستقلين.

تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين بموجب نص تنظيمي.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي خبير يرى فائدة في حضوره.

المادة 14

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية.
ولهذه الغاية:

- يتداول حول السياسة المساهماتية للدولة المقترحة من لدن المدير العام قبل إحالتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- يصادق على مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة؛
- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة الوطنية؛
- يتداول حول الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه؛
- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛
- يحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه؛
- يحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة؛
- يصادق على أدوات التسيير التالية:
 - الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنية التنظيمية للوكالة الوطنية و اختصاصاتها؛
 - النظام الأساسي للمستخدمين؛
 - النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- يصادق على التقرير السنوي حول الدولة-المشاركة؛
- يصادق على التقرير السنوي عن التسيير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة، من أجل:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والميزانية، والبرنامج التوقيعي للسنة المحاسبية المواتية؛

- تقييم برنامج عمل الوكالة الوطنية في مجال تدبير مساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.

المادة 16

يتداول مجلس الإدارة، بصورة صحيحة، إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يحدث مجلس الإدارة لجانا متخصصة من ضمنها الجنة للتدقيق وللجنة للاستراتيجية والاستثمار. يحدد تأليف هذه اللجان و اختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار مجلس الإدارة.

المادة 18

يعين المدير العام للوكلة الوطنية طبقا للتشرع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 19

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات الازمة لتسخير الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية:

- (أ) ينفذ قرارات مجلس الإدارة;
- (ب) يسوى القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة;
- (ج) يقترح السياسة المساهماتية للدولة ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها;
- (د) يعد مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه;
- (هـ) يعد الاقتراحات الخاصة بعمليات الخووصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها;
- (و) يعد مشروع الميزانية;
- (ز) يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه;
- (ح) يسير شؤون الوكالة الوطنية، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها;
- (طـ) يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي المستخدمي الوكالة الوطنية;
- (يـ) يمثل الوكالة الوطنية ويبادر جميع الأعمال التحفظية;
- (كـ) يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا؛

- ل) يقترح على مجلس الإدارة المخطط التنظيمي الذي يحدد البنية التنظيمية للوكلة الوطنية و اختصاصاتها، والنظام الأساسي للمستخدمين، والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات؛
- م) يعد مشروع التقرير حول الدولة-المشاركة المنصوص عليه في البند (ع) من المادة 5 أعلاه ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه؛
- ن) يعد تقريرا سنويا عن تسيير الوكلة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه. يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة. ويجوز له أن يفوض بعض سلطه و اختصاصاته إلى المستخدمين الخاضعين لسلطته.

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 20

تتضمن ميزانية الوكلة الوطنية:

(أ) في باب المداخيل:

- مخصصات الدولة؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة؛
- الهبات والوصايا؛
- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام المسندة إلى الوكلة الوطنية.

(ب) في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمهام المسندة إلى الوكلة الوطنية.

المادة 21

يعتبر المدير العام آمرا بقبض مداخيل ميزانية الوكلة الوطنية وصرف نفقاتها

الباب الخامس

هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة

المادة 22

تحدد، تحت رئاسة رئيس الحكومة، هيئة للتشاور حول السياسة المساهماتية للدولة يشار إليها في هذا القانون باسم "الهيئة".

تتولى الهيئة، على وجه الخصوص، القيام بمهام التالية:

- إبداء الرأي في شأن مشروع السياسة المساهماتية للدولة ومخطط تنفيذها؛
- اقتراح كل تدبير من شأنه تثمين مساقات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تقديم كل توصية من شأنها ضمان انسجام مهام المؤسسات العمومية وأنشطة المقاولات العمومية مع السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

المادة 23

يحدد تأليف الهيئة وكيفيات سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السادس

المراقبة المالية للدولة

المادة 24

لا تخضع الوكالة الوطنية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

يحدد موضوع وكيفيات ممارسة المراقبة المالية للدولة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والوكالة الوطنية.

تنصب هذه المراقبة، على وجه الخصوص، على التتحقق من مطابقة قرارات الوكالة الوطنية مع أحكام هذا القانون، وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الوكالة الوطنية من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس

الإدارة.

الباب السابع

مستخدمو الوكالة الوطنية

المادة 25

من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.

علاوة على المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للوكلة الوطنية أن تستعين بموظفين ملحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى الوكالة الوطنية، بطلب منهم، في إطار الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين المدمجين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الملحقون بكل حقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها داخل إطارهم الأصلي.

المادة 26

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المدمجون في صالح الوكالة الوطنية منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الثامن

أحكام متفرقة وختامية

المادة 27

يستفيد الأعضاء المستقلون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه من تعويضات نظير النشاط الذي يقومون به.

يحدد مبلغ هذه التعويضات وكيفيات منحها بنص تنظيمي.

المادة 28

تحول المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التي تم تحويلها إلى شركة المساهمة ضمن قائمة المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

المادة 29

في انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستمر المتصررون الذين يمثلون الدولة-المساهمة في حظيرة الأجهزة التدابيرية للمقاولات العمومية، وعند الاقتضاء، للشركات التي تسهم الدولة في رأس المالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، في ممارسة مهامهم.

المادة 30

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع المؤسسات العمومية، الخاضعة للمراقبة القبلية، للمراقبة المعاكبة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السالف الذكر رقم 69.00، وذلك داخل أجل لا يتعدي ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 31

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الدراسات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في نطاق المهام المسندة إليها والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة وتسخير الوكالة الوطنية.

ملحق بالقانون رقم 82.20
الخاص بتحديد الوكالة الوطنية للتدبر الأصواتي بمساهمات الدولة
وتقدير نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

الجدول رقم 1: لائحة المؤسسات العمومية :

الاسم
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارتينيك.
وكالة تهيئة صنفتي أبي رقراق.
الوكالة الوطنية للمحافلية المغربية والمعجن العقاري والغرافية.
الوكالة الوطنية للمغاربة.
صندوق الإيداع والتنمية.
صندوق تحفيز الصناعات المغربية.
صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
المختبر الرسمى للتطبيقات والبحوث الكيميائية.
وكالة المغرب العربي للتجارة.
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
المكتب المغربي للسكن الجديدة.
المكتب المغربي للمطارات.
المكتب الوطني للكهرباء والغاز للصلام للشرير.
المكتب الوطني للهيدروكاربوريت والمعدني.
المكتب المغربي للصيد.

الجدول رقم 2: لائحة المقاولات العمومية ذات المساعدة للمبادرة للدولة :

الاسم التجاري
شركة الطريق للطرق السيارة بالمغرب.
بريد المغرب.
شركة الاتصالات السوفيجنة والصينية للسيطرة.
التراس فلاحي المغرب.
تيل المدينة.
صندوق محمد السادس المستثمر.
مجموعة تهيئة الصران.
شركة إنتاج سكن.
إنجل توارد.
العديفة للمغاربة للعينات.
شركة الملوية.
جريدة المغرب ملوك المغرب.
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.
المغاربية للأعمال والرياضة.

البنية المغربية للاستئناف
شركة التصوير عرب لفينيس
الجمع للتربيق للأقمار الصناعية
الشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية
شركة تهيئة وتطوير مراكش
شركة تهيئة ميناء طنجة
شركة الهمزة الطاقية
شركة فلقرية للهندسة الميكانيكية
الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق
الشركة الوطنية للضمان والتمويل المقاولات
الشركة الوطنية للذاعة والتلفزة
الشركة للنقل والمستقل طنجيستيف
شركة استظلل الموارنة
الشركة الوطنية لتسويق البترول
الشركة الوطنية للتجهيز الصناعي
الشركة الوطنية لتجهيز وتنمية قطنة
شركة الدراسات والابحاث السمعية البصرية (صوري)
الشركة الملكية للتشييع لفروع
شركة البريد للتهيئة
السلطة العينية طنجة لفينيس
الوكالة لخدمات طنجة لفينيس

الجدول رقم 3: المساهمات التي يملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو للتاولات العمومية
بصورة حصرية أو مشاركة في رأس المال الشركات التالية:
الاسم التجاري

شركة أسماء للاستئناف
شركة العار للبيضاء للنقل
شركة اتصالات فلقرية
مختبر الصلب لدراسات وطرقية
المصوحة للمغربية للبنية للاستئناف
الشركة فلقرية لتأمين الصنارات
الشركة للطباخية للاستظلل التجاري